



كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل نقليات البضائع والمعدات الثقيلة



الصفحة	المحتويات	م	الصفحة	المحتويات	م
12	7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	3	أ قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.		
12	7/10 موعد سداد الأجرة السنوية	3	ب تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.		
12	7/11 متطلبات السلامة والأمن	4	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى		
12	7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة	5		1 مقدمة	
12	7/13 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	6		2 وصف العقار/ النشاط	
12	7/14 أحكام عامة	7		3 اشتراطات دخول المزايدة	
13	8 الاشتراطات الخاصة	7		3/1 من يحق له دخول المزايدة	
13	8/1 مدة العقد	7		3/2 مكان تقديم العطاءات	
13	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	7		3/3 موعد تقديم العطاءات	
13	8/3 موافق السيارات	7		3/4 موعد فتح المظاريف	
13	8/4 اشتراطات التشغيل والصيانة	7		3/5 تقديم العطاء	
13	8/5 اللوحات الإعلانية	8		3/6 طريقة كتابة الأسعار	
14	9 الاشتراطات الفنية	8		3/7 مدة سريان العطاء	
14	9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	8		3/8 الضمان	
14	9/2 الاشتراطات المعمارية	8		3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
14	9/3 الاشتراطات الإنسانية	8		3/10 مستندات العطاء	
15	9/4 الاشتراطات الكهربائية	9		4 واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	
15	9/5 الاشتراطات الميكانيكية	9		4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
16	9/6 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	9		4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
16	10 الغرارات والجزاءات	9		4/3 معاهدة العقار	
17	11 المرفقات	9		5 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
17	11/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	9		5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
18	11/2 الرسم الكروكي للموقع	9		5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	11/3 نموذج تسليم العقار	9		5/3 سحب العطاء	
20	11/4 إقرار المستثمر	10		5/4 تعديل العطاء	
		10		5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	
		10		6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
		10		6/1 الترسية والتعاقد	
		10		6/2 تسليم الموقع	
		10		7 الاشتراطات العامة	
		10		7/1 توصيل الخدمات للموقع	
		10		7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
		10		7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
		11		7/4 تنفيذ الأعمال	
		11		7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
		11		7/6 حق البلدية في الإشراف	
		11		7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
		11		7/8 استخدام العقار لغرض المخصص له	



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية 'فرص' باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل -في ضرف مختوم ومغلق- من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	3		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	5		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	6		

ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	موقع نقليات المراد إقامتها وتشغيله أو إدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	أرض تحدد البلدية موقعها، والتي تقام عليها موقع نقليات.
المستثمر:	شركة أو مؤسسة مرخصة تقوم بإنشاء وإدارة وتشغيل موقع نقليات.
مقدم العطاء:	شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة
المنافسة:	طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية 'فرص' .





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار /البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال 30 يوم من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجراة السنة الأولى





1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الأفلاج في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع /موقع إنشاء وتشغيل نقليات البضائع والمعدات الثقيلة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

الإدارة	هاتف	فاكس
الاستثمارات	0116821114	


2. عن طريق الموقع الإلكتروني 'فرص' furas.momra.gov.sa
3. عن طريق البريد الإلكتروني 'فرص' inv@momra.gov.sa





2. وصف العقار/ النشاط

إنشاء وتشغيل نقليات البضائع والمعدات الثقيلة		نوع النشاط
أرض فضاء		مكونات النشاط
شمال مخطط الصناعية	مدينة ليل	موقع العقار
رقم العقار / 28-27	رقم المخطط / 651	احادية
22°18'34.2"N 46°42'47.2"E		حدود العقار
بطول 95.68 م بطول 23.45 م بطول 95.64 م بطول 23.69 م	شمال / القطعة رقم 26-25 شرق /شارع عرض 30 م جنوب /قطعة رقم 30-29 غرب /شارع عرض 25 م	نوع العقار
أرض فضاء		المساحة
2248.42 م ²		عدد الأدوار
حسب أنظمة البناء		حسب أنظمة البناء



3. اشتراطات دخول المزايدة

1/3 من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة إنشاء وتشغيل نقليات البضائع والمعدات الثقيلة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار يمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويجوز البلدية استبعاد اللذين علمهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجور عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

2/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية وتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa

3/3 موعد تقديم العطاءات: يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد في المنصة (فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

4/3 موعد فتح المظاريف: الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الموعد المحدد في الإعلان.

5/3 تقديم العطاء:

على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

2. تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، ما عدا أصل الضمان البنكي يقدم داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس ويضاف صورة من الضمان عن طريق المنافسة الإلكترونية.

3. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

6/3 كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

1/6/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.



3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.

3/6/3 لا يجوز لقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتتوقيع عليه وختمه.

7/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء سنه من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

8/3 الضمان:

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25% من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد..

9/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد سداد اجرة السنة الأولى.

10/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3/10/1 نموذج العطاء والتتوقيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

3/10/2 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء، وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتتوقيع نيابة عن الشركة.

3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3/10/4 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند أعلاه).

3/10/5 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

11/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.





4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق / البلدية في استبعاد العطاء.

2/ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، ويجب على المستثمر الاستفسار من /البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم /البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق /للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز /للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرين يوماً، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المنافسين.

2/ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق /للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن /البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.



5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

1/1/6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2/1/6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية: لمراجعة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

3/1/6 يجوز / للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

2/6 تسليم الموقع:

1/2/6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

7. الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الخدمات للموقع:


يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء. مياه. صرف صحي ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويلتزم بما نصت عليه الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة



4/7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

أ. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

ب. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.

ت. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

ث. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

ج. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

ح. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

خ. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً،

وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

6/7 حق البلدية في الإشراف:

7/1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.



7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، ويحق للبلدية زيادة 5% كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.

7/11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

7/11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

7/11/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

7/11/3 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

7/11/4 يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/13/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

7/13/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/14 أحكام عامة:

7/14/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

7/14/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/14/3 ليس ملزماً العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.





٤/١٤ تخصيص هذه المزايدة لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ

٧/١٤ يلتزم المستثمر بسداد الضريبة القيمة المضافة لأمانة الرياض - بلدية الأفلاج محسوبة على نسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداد الإيجار السنوي في حينه وفي حال التأخير يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخر في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

٨. الاشتراطات الخاصة

١/ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (ستة أشهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/ موافق السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربع من مساحة الأرض الكلية.

٤/ اشتراطات التشغيل والصيانة:

أ. يجب على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية للمبنى وصالة العرض والأجهزة، والمعدات، والإمكانات الموجودة به بصفة دورية والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.

ب. يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

ت. يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٥/ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البيئة والثروة المائية فيما يتعلق باللوحات الدعائية لصالحة العرض والمثبتة أمامه.






9.الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:	9/1
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.	
الاشتراطات المعمارية:	9/2
لا تزيد نسبة البناء عن 5% من المساحة ولا ت hubs المساحات المغطاة بالملحقات ضمن نسبة البناء.	9/2/1
لا يزيد ارتفاع المظلة عن ستة أمتار، وتكون من مواد مقاومة للحرق.	9/2/2
لا يزيد عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاع البناء عن 3.5 متر.	9/2/3
يكون الارتفاع الأمامي 1/5 (خمس) الشارع وبحيث لا يقل عن ستة أمتار، والجوانب والخلف بدون ارتدادات.	9/2/4
يرتفع مستوى الأرضية عن منسوب الشارع بمقدار 30 سم على الأقل.	9/2/5
تغطي الأرضية الخارجية بطبقة إسفلتية بسمك 7 سم أو ترابيع خرسانية.	9/2/6
تأمين عدد كاف من دورات المياه.	9/2/7
تأمين مكان للإدارة	9/2/8
الاشتراطات الإنسانية:	9/3
يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.	9/3/1
أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق ومتلائمة للمواصفات القياسية السعودية.	9/3/2
يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.	9/3/3
تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة ... الخ.	9/3/4
تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.	9/3/5
عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.	9/3/6
عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهاها بغاز مائي مناسب.	9/3/7



9/3/8	لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات الالزمة لحمضيات وقلويات الترية، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
9/3/9	في حالة إدخال آية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
9/3/10	يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
9/4	الاشتراطات الكهربائية:
1/4/9	أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنوع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيداً، وممددة داخل مواسير، وأن يراعى تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.
2/4/9	يتم تأريض أساسات المبني.
3/4/9	أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنوع المعتمدة، والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.
4/4/9	يراعى توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
5/4/9	توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمأمونة ضد أخطار التسرب الأرضي للتيار في الأماكن المبتلة.
6/4/9	يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (1000) كيلو وات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.
7/4/9	أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء الصالة، كما يجب أن تكون المصايب من الأنوع الثابتة وغير القابلة للانفجار على أن تكون المصايب داخل حافظ مناسب، وينع استخدم المصايب المدللة بسلك.
8/4/9	توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة، وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الرئيسي.
9/4/9	يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة الالزمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.
9/5	الاشتراطات الميكانيكية:
1/5/9	توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة الأماكن، وعدم تراكم الأبخرة أو الغازات.



- | | |
|--|---|
| <p>يراعي أن يتم تصميم، وتركيب، وصيانة كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري التهوية طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر بالمبني.</p> <p>يجب ألا تستخدم سالالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية، وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للإرجاع فيجب ألا يتجاوز امتداده حدود حاجز الحريق الرئيسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق، يعطي تحذير مبكر بتسرب الدخان، وإغلاق نظام سحب الهواء.</p> <p>تصمم نظم التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسالالم النجاة.</p> <p>تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبني بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.</p> <p>يمكن تهوية مباني الصالات التي تزيد مساحتها على 600 م² والتي تقع في مستوى سطح الأرض أو أعلى منه عن طريق فتحات تؤدي إلى الهواء الخارجي على الجانبين المتقابلين. وأن تكون إجمالي مساحة هذه الفتحات 25.0% من مساحة الأرضية على الأقل.</p> | <p>2/5/9</p> <p>3/5/9</p> <p>4/5/9</p> <p>5/5/9</p> <p>6/5/9</p> <p>9/6</p> |
| <p>اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:</p> <p>يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.</p> | |

10. الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 92 بتاريخ 1442-5-2هـ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية.



11. المرفقات

11/1. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6/7)

سعادة رئيس بلدية محافظة الأفلاج

المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ه المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الأفلاج لاستثماره في إنشاء وتشغيل نقليات البضائع والمعدات الثقيلة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال () وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي (ساري وغير قابل للإلغاء دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص.ب

الختم الرسمي

الاسم


التواقيع

التاريخ





١١/المخطط العام للموقع





نموذج تسليم العقار 3/11

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / / 14

العقار رقم:

تاريخه:

رقم عقد التأجير:


اسم المستأجر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري. بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة الأفلاج، وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه، (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع..

رئيس بلدية الأفلاج
المهندس/
التوقيع

رئيس قسم الاستثمار
الاسم
التوقيع
الختم





4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - (أ) (لائحة التصرف بالعقارات البلدية) الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/06/1441هـ
 - (ب) (اشتراطات مراكز خدمات النقل والمركبات) الصادرة من وزارة البلديات والإسكان بالقرار الوزاري رقم: 4100128804 وتاريخ: 1441/4/11هـ
 - (ج) (اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية) الصادرة من وزارة البلديات والإسكان بالقرار الوزاري رقم: 4500665986 وتاريخ: 5/8/1445هـ
3. عاين موقع الاستثمار المعروض للتأجير معينة نافية للجهالة.
4. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع

